

الأحزاب السياسية دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم

الأحزاب السياسية

د. عمر عبد الله عمر

عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة سرت

المقدمة

تعتبر الأحزاب السياسية أحد المقومات الأساسية للديمقراطية؛ فهي من أهم مرتكزات ودعائم الأنظمة الديمقراطية، وهي في نفس الوقت إحدى الآليات الرئيسية التي من خلالها تتم عملية المشاركة السياسية من قبل أفراد مجتمع معين.

ونظراً لأهمية الأدوار والوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية، فقد أصبح تواجدها في دولة ما أحد المؤشرات للحكم بوجود الديمقراطية في تلك الدولة، حتى أصبح بعض فقهاء القانون يرددون مقولة " لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية"⁽¹⁾.

وأضحت الأحزاب السياسية من أبرز المنظمات والمؤسسات السياسية، فهي أدوات الصراع السياسي، وأهم عناصر المشاركة لدرجة يمكن القول معها: إن الدولة أصبحت دولة الأحزاب السياسية، وباتت الديمقراطية والأحزاب السياسية أمرين متلازمين وتوأمين لا يفترقان، وقد عبر ماكس فيبر عن ذلك بقوله:

" إن الأحزاب السياسية هي أطفال الديمقراطية "، واعتبر كيلسون أنه من الوهم أو النفاق القول بأن الديمقراطية يمكن أن توجد بدون الأحزاب، وذلك أنه مما لا يحتاج إلى بيان أن الفرد وهو منفرد لا يكون له أي نفوذ حقيقي في تكوين الإرادة العامة، فالديمقراطية لا توجد إلا في دولة تتبنى نظام الأحزاب السياسية"⁽²⁾.

(1) د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة آنفو برانت، فاس المغرب، الطبعة الأولى، 2007، ص 201.

(2) د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجل ماسة، مكناس المغرب، 2005، ص 275.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

ووفق المفهوم الحديث للأحزاب السياسية فهي ظاهرة حديثة النشأة، لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلاً باستثناء أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي والنوادي الشعبية وجمعيات الفكر والمجموعات البرلمانية. وكانت الأحزاب أو ما يشابهها في الماضي تعتبر بدعة سيئة ترمز إلى التفرقة ويخشى منها على وحدة الدولة وينظر إليها بشيء من عدم الارتياح. وقد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن التاسع عشر إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية غير قادر على تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكله المهمة، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون، وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة إلى حاجة الناخبين إليها، ووضعت البرامج التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من أصوات الناخبين لصالح مرشحها بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية مما يمكنها من تشكيل الحكومة. فأصبحت الأحزاب السياسية هي التنظيمات الأكثر استهدافاً للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية وبشكل واضح وعلني.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب في الحياة السياسية إلا أنها ظلت بعيدة عن مجال الدراسة والبحث إلى فترة قريبة جداً، وعندما حاول الفقهاء ارتياد مجالها لاستخلاص نظريات عامة لاحظوا أن الأحزاب محاطة بسياج من الغموض والسرية مما يجعل معرفة الحقيقة بشأنها أمراً صعباً.

وقد تحدث الفقيه الفرنسي ديفرجيه عن الصعوبات التي تواجه دراسة الأحزاب السياسية، وهو من أوائل الذين تعرضوا لموضوع الأحزاب السياسية بالدراسة المقارنة الجادة وذلك سنة 1950، فموضوع الأحزاب هو من الموضوعات الجديدة التي تكتنفها الصعوبات. ويرجع سبب ذلك إلى أن تنظيم الأحزاب السياسية يركز أساساً على العرف والعادات غير المكتوبة، وحتى في حالة وجود نصوص مكتوبة أو مدونة تنظم كيفية سير العمل داخل

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الحزب فإنها لا تتعرض إلا للقليل من المسائل، ونادراً ما تعكس ما يجري من الناحية الواقعية، ثم أن طريقة سير وحياة الأحزاب تكون عادة محاطة بالغموض وعدم الوضوح، وليس من السهل الحصول على معلوماتٍ من القائمين على الأحزاب؛ لأنهم يتعمدون الاحتفاظ بأسرارهم وعدم البوح بها، وفي رأي ديفرجيه يعني هذا أن النظام القانوني للأحزاب بدائي، وأن قوانينه وطقوسه سرية يحاول القائمون عليه جاهدين إبقائه بعيداً عن أنظار عامة الشعب. بل إن معرفة أسرار وخبايا ومناورات الأحزاب لا تتوفر إلا لدى المناضلين القدامى في كل حزب. وهؤلاء ليس لديهم قدرة على تقديم صورة موضوعية لما يجري داخل الأحزاب، كما أنهم يرفضون التحدث والإدلاء بالمعلومات التي لديهم.

ومع وجود هذه الصعوبات التي قد تعترض دراسة الأحزاب السياسية إلا أن تضافر جهود المتخصصين ومراكز الأبحاث، خلال الخمسين سنة الأخيرة من أجل إجلاء الغموض الذي يلف موضوع الأحزاب، فظهرت مؤلفاتٍ وأبحاثٍ بعضها متخصص في دراسة الأحزاب في دول محددة، وبعضها دراسات مقارنة مدعمة بالإحصائيات والبيانات والجداول والرسوم⁽¹⁾.

وإذا كانت تلك هي الصعوبات التي تواجه دراسة الأحزاب بصفة عامة، فإن صعوبة دراسة الأحزاب السياسية في ليبيا أكثر صعوبة باعتبارها تجربة حديثة وإن كانت قديمة المنشأ فالنظام الحزبي في ليبيا يعتبر منذ عام 1972 عملاً محظوراً وجريمة يعاقب عليها القانون، وأصبح موضوع الأحزاب السياسية من الموضوعات المحرم ارتيادها وخوض غمارها بالبحث والدراسة، فانعدمت الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

ونظراً لأهمية الظاهرة الحزبية والدور الذي تلعبه في الحياة السياسية في الوقت الحالي في ليبيا، وأنها جزء من الصراع السياسي والأزمة التي تشهدها البلاد. رأينا من الأهمية بمكان دراسة نظام الأحزاب السياسية في ضوء القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن

(1) د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، منشورات مركز البحوث البرلمانية، مصر، 2005، ص 9، 10.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

تنظيم الأحزاب السياسية، خصوصاً وأن الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 قد نص صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية، وأخذ مشروع الدستور الجديد بمبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، وفي سبيل تحقيق ذلك نص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية كوسيلة تستخدم الطرق المشروعة للوصول إلى السلطة.

ولفهم هذا التحول السياسي وتحليله كان من اللازم وضعه تحت مجهر الدراسة وتبسيط الضوء عليه؛ لبيان عيوبه ومزاياه، وتحديد مواطن قوته وضعفه. من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث مسبقة بمقدمة، حُصص الأول لماهية الأحزاب السياسية، والثاني لدور الأحزاب السياسية وتقديرها، والثالث للتنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ليبيا، وتفرع عن كل مبحث عدة مطالب على النحو الذي سنورده في موضع كل مبحث.

المبحث الأول ماهية الأحزاب السياسية

نبتت البذرة الأولى للأحزاب السياسية المعاصرة في النوادي السياسية والتكتلات البرلمانية واللجان الانتخابية والتنظيمات الشعبية المختلفة.

حيث نشأت الأحزاب السياسية في محيط بيئي محدد، ارتبط بالمركزية الأوروبية شأنها في ذلك شأن نشأة الدولة والدستور وصعود الطبقة البورجوازية، وإذ يرجع ظهور الأحزاب السياسية إلى فترة زمنية لاحقة على ذلك، والتي نمت وترعرعت في ظل الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث⁽¹⁾.

ولتوضيح ماهية الأحزاب السياسية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول تعريف الحزب السياسي وأصل النشأة في (المطلب الأول)، وأنواع الأنظمة الحزبية المعاصرة في (المطلب الثاني).

(1) د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 276.

المطلب الأول تعريف الحزب السياسي وأصل النشأة

أورد الفقه الدستوري للحزب السياسي عدة تعريفات بعضها متشابهة ومتفقة، وبعضها الآخر مختلفة ومتناقضة، والسبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف الإيديولوجي من جهة، واختلاف الزوايا التي يتم من خلالها النظر للأحزاب السياسية من جهة أخرى، وفي هذا الشأن نعرض لأهم التعريفات التي أوردها الفقه الأجنبي والعربي.

حيث عرف الفقيه أندريه هوريو الحزب السياسي بأنه "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الوصول إلى الدعم الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"⁽¹⁾.

بينما عرفه الفقيه كلسن في كتابه الديمقراطية بأنه "التنظيم الذي يضم عدداً من الأشخاص، يعتقدون أفكاراً سياسية واحدة، والتي تعمل على ضمان تأثيرهم الفعال على إدارة الشؤون السياسية في الدولة"⁽²⁾.

وعرفه آدمون بيرك بأنه "مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة، على أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها"⁽³⁾.

أما من الفقه العربي فقد عرفه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي بأنه (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)⁽⁴⁾.

بينما عرفه أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم والدفاع عنم يتربع عليها"⁽¹⁾.

(1) هذا التعريف أورده د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 202.

(2) أشار إلى هذا التعريف د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 278.

(3) ذكر هذا التعريف د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2002، ص 299.

(4) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996، ص 543.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

وعرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية الأحزاب السياسية في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم (44) لسنة 7 ق. دستورية بتاريخ 1988/5/7 بأنها " جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وهي أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها، الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمراً وارداً.⁽²⁾

أما المشرع الليبي فقد عرف الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية بأنه " الحزب هو كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف المساهمة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة " .

هذا المفهوم الذي وضعه المشرع للحزب يتناغم مع التعريفات التي وضعها الفقه الدستوري للحزب السياسي. فالحزب هو تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام ويستهدف تولي السلطة في الدولة، عن طريق استعمال طرق ووسائل مشروعة وفقاً للقانون. ولذلك فإن الديمقراطية تركز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة كما تركز على سيطرة روح التسامح والاحترام المتبادل بين أصحاب الآراء المتباينة.

(1) د. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2008، ص 113.

(2) الحكم مشار إليه عند د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 546.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

يتضح من جملة التعريفات السابقة أن الأحزاب السياسية تقوم على ثلاثة ركائز أساسية، هي:

- 1- تنظيم سياسي له هيكل تنظيمي محدد.
- 2- ينتمي إلى هذا التنظيم مجموعة من أفراد الشعب يدافعون عن مبادئه.
- 3- يهدف التنظيم الحزبي إلى الوصول للحكم وممارسة السلطة لتحقيق مبادئه وتنفيذ برنامجه السياسي.

ويشير ديفرجيه إلى أن تاريخ نشأة الأحزاب السياسية وفق مفهومها العصري يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة عرفت نظام الأحزاب السياسية وفق هذا المفهوم وكان ذلك عام 1850، وأن ما كان سائداً قبل هذا التاريخ هو فقط مجرد اختلافات في الآراء ونوادٍ شعبية، وتكتلات فكرية وكتل برلمانية، فهي لم تكن أحزاباً بالمعنى الصحيح.⁽¹⁾

وعموماً فالأحزاب السياسية الغربية نشأت بعد الثورة البرجوازية وترعرعت في أحضان الدول الليبرالية استناداً إلى عدة عوامل أشار إليها شراح القانون الدستوري، من أهمها:

- توسيع صلاحيات البرلمان الذي دفع لإنشاء الأحزاب كصلة بين النواب وناخبهم، لضمان إعادة انتخاب النواب، أو بين النواب أنفسهم لتوحيد مواقفهم السياسية، وهذا ما خلص إليه (ماكس فيبر) وأكدّه (أوستر وكرسكي) الذي يرى أنه لا يمكن فهم ظهور الأحزاب السياسية إلا نتيجة وانعكاساً للتحوّلات التي عرفتتها الأنظمة السياسية الغربية من جراء انتشار عملية الاقتراع العام، ومن هذا المنطلق كان للمد الديمقراطي الغربي إسهام وأثر واضح في ظهور الأحزاب السياسية.

- طموح بعض المنظمات المهنية للوصول إلى الحكم من خلال التكتل ضمن لواء الأحزاب وإنشائها، خصوصاً في الدول الاسكندنافية وسويسرا وكندا.

(1) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1983، ص 6.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

- تفسير إرجاع نشأة الأحزاب السياسية حسب البعض إلى نظرية القوة المنشأة للدولة، إذ إن الطبيعة الإنسانية تميل إلى التكتل في إطار عصب أو بين أطراف الصراع محاولة بذلك تأطير هذه الغريزة التنافسية في تعبير منظم، في حين ترى نظرية أخرى أن تشكيل الأحزاب رهين بظهور زعامات شخصية ديناميكية، بينما ترى نظرية ثالثة أن ذلك رهين بمزاج الإنسان.⁽¹⁾

أما نشأة الأحزاب الشيوعية فتعود إلى عام 1889 عندما تأسس الاتحاد الدولي للأحزاب الاشتراكية، وقد ساهمت ثورتا 1905 و 1917 في بلورة نظام الحزب عند لينين والذي أسس عام 1919 الأهمية الثالثة معتبراً أن الحزب طليعة الطبقة العاملة.

ويختلف مفهوم الحزب في الفكر الاشتراكي الماركسي عن المفهوم الليبرالي فهو حزب طبقي يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي، أي أنه هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم (طليعي) في الطبقة، أن الحزب الثوري أو العمالي يركز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.⁽²⁾

ونظراً لغياب طبقة برجوازية أو عمالية، كما هو الشأن في الدول الليبرالية أو الاشتراكية، وفي ظل الاستعمار الأجنبي فقد ظهرت الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث بشكل يختلف عن ما سبق، إذ فُرضت عليها كمؤسسة مستوردة، بل ودُعمت أحياناً من طرف الدول الاستعمارية وخاصة في القارة الإفريقية حيث شجعت الدول الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية قيام أحزاب النخبة التي تعتمد على تأييد الإدارة الاستعمارية.⁽³⁾

ويمكن بصفة عامة التمييز بين نوعين من الأحزاب من حيث نشأتها في الدول حديثة العهد بالاستقلال، النوع الأول أحزاب نشأت لمقاومة الاستعمار وتحرير البلاد، ومن

(1) د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 276.

(2) طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل التنظيم النيابي، لبنان، 1986، ص 40.

(3) د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 278.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

أمثلتها حزب الوفد المصري، وجبهة التحرير الجزائرية، وحزب المؤتمر الهندي، وأحزاب أنشأتها السلطة القائمة بعد الاستقلال لتقوم بدور السند، ومن أمثلتها الحزب الثوري الدستوري المكسيكي، والاتحاد الاشتراكي في مصر والسودان وليبيا. ويعود ظهور الأحزاب السياسية في ليبيا إلى فترة ما قبل الاستقلال، فب وفاة شيخ الشهداء عمر المختار توقفت حركة الجهاد الليبي، وبرز العمل السياسي خصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية تنادي بحقوق الشعوب وحققها في نيل الاستقلال، برز في شرق البلاد (برقة) عدد من الحركات السياسية التي أخذت على عاتقها ممارسة العمل السياسي السلمي من أهمها:

- جمعية عمر المختار التي تأسست في مصر في 31 يناير 1942 على يد عدد من النشطاء السياسيين الليبيين، ثم أُعيد إظهار الجمعية من جديد في مدينة بنغازي في 4 أبريل 1943، واستمرت في مباشرة نشاطها السياسي والثقافي إلى أن تم حلها، وكان من أبرز قادتها الشاعر إبراهيم الأسطى عمر.

- الجبهة الوطنية البرقاوية تأسست في عام 1946، وتم حلها بعد عام من تأسيسها.
- رابطة الشباب الليبي تأسست عام 1947 وكانت تهدف لاستقطاب الشباب ومن أبرز قادتها صالح بويصير.

- المؤتمر الوطني البرقاوي تأسس سنة 1948 كان هدفه توحيد كل الحركات السياسية تحت مظلة واحدة، وقد رفضت جمعية عمر المختار الانضمام، واستمرت في ممارسة العمل السياسي من أجل استقلال ليبيا كدولة موحدة.

كما برز في غرب ليبيا (طرابلس) عدد من الحركات السياسية، من أهمها:

- الحزب الوطني تأسس عام 1944 بقيادة أحمد الفقيه حسن، وبدأ كتنظيم سري، إلى أن تم الإعلان عنه والاعتراف به رسمياً عام 1946 وكان هدفه العمل من أجل استقلال ليبيا موحدة.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

- حزب الجبهة الوطنية المتحدة، تأسس عام 1946 بزعامة سالم المنتصر الذي دعا إلى استقلال ليبيا تحت زعامة إدريس السنوسي، وكان الحزب يضم عدداً من وجهاء طرابلس والمدن القريبة منها كمدينة زوارة وترهونة.

- حزب الكتلة الوطنية أسسه أحمد الفقيه حسن بعد انشقاقه عن الحزب الوطني عام 1946 وكان يدعو إلى أن تصبح ليبيا جمهورية مستقلة.

- حزب العمال تأسس بزعامة بشير حمزة بعد انفصاله عن حزب الكتلة الوطنية عام 1947 وكان يدعو إلى استقلال ليبيا تحت قيادة إدريس السنوسي.

- حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي تأسس بزعامة بشير السعداوي وهو عبارة عن اندماج الحزب الوطني والجبهة الوطنية المتحدة.

وكان الهدف الأساسي لجميع هذه الأحزاب هو العمل من أجل استقلال ليبيا.

المطلب الثاني أنواع الأنظمة الحزبية المعاصرة

يتسم النظام الحزبي في دول العالم المختلفة بالتنوع والتعدد، بحيث لم يطبق بصورة واحدة، وإنما طُبق بصورٍ متعددةٍ، ومعيار التمييز بين الأنظمة الحزبية المختلفة هو عدد الأحزاب التي تتنافس على السلطة وتسعى للوصول لها والبقاء فيها. وبناء على ذلك فإن الدول في هذا الخصوص تتبنى إما نظام الحزب الواحد، أو نظام الثنائية الحزبية، أو نظام التعددية الحزبية، ويندر في عالم اليوم وجود نظام سياسي لا يأخذ بنظام الأحزاب السياسية. وعلى هذا الأساس تتناول بإيجاز الأنظمة الحزبية على النحو التالي:

1- نظام الحزب الواحد (المسيطر)

ظهرت فكرت الحزب الواحد أو وحدانية الحزب في بداية القرن العشرين مع الثورة الشيوعية، وهي من أهم الأفكار التي ابتدعتها الشيوعية السابقة، حيث ظهر الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق كحزب وحيد على مسرح الحياة السياسية، وانتشر بعد ذلك هذا النوع من الأنظمة الحزبية بعد الحرب العالمية الثانية في دول المنظومة

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الاشتراكية السابقة، كما عرفت ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية نظام الحزب الواحد، وانتشر بعد ذلك في عدد من دول العالم الثالث بعد فترة الاستقلال كالدول الأفريقية والعربية ودول أمريكا اللاتينية.

والمقتضى هذا النظام يحتكر حزب واحد حق تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب سياسية أخرى بجواره، ويتميز نظام الحزب الواحد بقيامه على اعتناق الأسلوب المركزي الشديد والنظام التسلسلي الصارم، مما يجعله متناقضاً مع الركائز والأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية وأجهزتها المختلفة في إطار الأنظمة الديمقراطية البرلمانية الحديثة والتي تتميز بانفتاح سياسي كبير، وبتعدد حزبي وبتنافس انتخابي حر ونزيه بين مختلف الفاعلين السياسيين، أما هذا النظام فهو ضد لكل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويلغي إمكانية وجود معارضة سياسية، أو أي تداول على السلطة، فهو نظام بعيد عن الديمقراطية.⁽¹⁾

وعادة تلجأ الدول إلى اتباع نظام الحزب السياسي الواحد في أعقاب تغيير ثوري للنظام السياسي والاجتماعي، فيكون نشأة هذا الحزب لمواجهة ضرورات عملية وهي المحافظة على المكاسب الثورية وتعميق أسس وأهداف الثورة بين صفوف الجماهير إذ يكون الحزب الواحد في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتعبئة كل الجهود لحماية النظام والبناء الثوري. غير أنه إذا كان الحزب السياسي الواحد يقوم في مثل هذه الدول تلبية للحاجة أو للضرورة، فإنه قد يقوم في دول أخرى على أسس عقائدية أو إيديولوجية كالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق والصين.

ويدعي البعض -خطأ- أن نظام الحزب الواحد أصلح للدول المتخلفة لأن المعارضة تعد أمراً غير مرغوب فيه في هذه البلاد نظراً لأنها في حاجة عاجلة إلى النهوض بإنتاجها ورفع مستوى معيشة أبنائها، مما لا يتفق مع تعدد الأحزاب ووجود المعارضة التي يمكن أن تعرقل من سرعة العمل العام. ومن ناحية أخرى فإن انخفاض درجة وعي مواطنيها لا يسمح

(1) د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 212.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

غالباً بوجود المعارضة الموضوعية الفعالة لذلك ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن البلاد المتخلفة لا يناسبها نظام تعدد الأحزاب وتحتاج إلى دكتاتور صالح. وهو ذلك الحاكم الذي يتصف بالحكمة والنزاهة والعدل، وينفرد بالسلطة ليقود البلاد إلى ما فيه خيرها وتقدمها بأسرع وقت. وهذا الرأي خطير وغير سديد، بل وينطوي على نوع من الخيال والمغالطة، فالدكتاتور الصالح نادر الوجود عملياً، والإنسان المنزه عن الخطأ والهوى لم يعد يسعى بيننا في الأرض، بعد أن انتهت عصور الأنبياء والمرسلين، وإذا وجد حاكم يتصف بقسطٍ وافرٍ من الحكمة والعدل، فإنه - وإن طال به العمر - لا يعمر في الأرض غير بضع سنين، وإلى جانبه يوجد كثير من الحكام والظلمة والمفسدين. بل إن أغلب الناس إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل. ودوام تقدم الدولة لا يمكن أن يعلق على حياة شخصٍ فإن مهما عاش. وإنما يجب أن يوضع من الأنظمة ما يسمح للأمة على تعاقب أجيالها بحكم نفسها بنفسها بطريقة حرة آمنة مجدية. كما أن انخفاض درجة الوعي العام في البلاد المتخلفة لا ينفي وجود المثقفين وأولي الرأي والوعي والفكر الذين يمكنهم إذا وجدوا السبيل المشروع أن يمارسوا المعارضة الشريفة، وينتقدوا الضار من تصرفات الحاكم الذي يندر أن يرى عيوب نفسه أو يفتن إلى أخطائه في الوقت المناسب.⁽¹⁾

وقد ظهرت عدة عوامل أدت إلى تراجع موجة نظام الحزب الواحد في كثير من الدول، من أهمها انتشار الفكر الليبرالي في كثير من الدول، وبروز ثقافة حقوق الإنسان، وقيام الثورات المنادية بالديمقراطية، كل هذه العوامل أدت إلى التخلي عن نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية.

2- نظام الثنائية الحزبية

(1) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 118، 119.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

تعني الثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين وتشكيل الحكومة بمفرده، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل. ولا يمنع هذا النظام من وجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزبين الرئيسيين، لكنها تكون صغيرة الحجم وقليلة التأثير في الساحة السياسية.

إذ أنه من الممكن أن يظهر حزب ثالث يدخل حلبة المنافسة على الحكم ويتنزع الصدارة من الحزبين الرئيسيين، ولكن لفترة زمنية مؤقتة ثم تعود الأوضاع بعدها إلى سابق عهدها من سيطرة حزبين كبيرين على الميدان السياسي. ويرجع ذلك إلى أن الأمر سينتهي بالحزب الثالث إما إلى التقهقر إلى الوراء نتيجة وقوعه بين فكي الحزبين الكبيرين التقليديين، وإما التقدم إلى الأمام ليطيح بأحد الحزبين القديمين ويحتل موقعه.⁽¹⁾

وظهر هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي بريطانيا يوجد حزبان كبيران هما حزب العمال وحزب المحافظين، وإلى جانبهما توجد أحزاب صغيرة لا تؤثر بشكل كبير في الحياة السياسية، الحزب الليبرالي، وحزب آخر صغير شيوعي، ومجموعات صغيرة أخرى، لكن لا أحد منها يستطيع الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد البرلمانية، وأيضاً نفس الشئ في الولايات المتحدة الأمريكية يتواجد حزبان كبيران يتنافسان في الحياة السياسية هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي إلى جانب أحزاب صغيرة أخرى ضعيفة التأثير ومحدودة القوة.

ومن إيجابيات نظام الثنائية الحزبية تسهيل مهمة الناخبين في الاختيار، حيث يكونون أمام حزبين سياسيين برنامجين انتخابين غالباً ما يقع التوافق بينهما بخصوص المسائل الإستراتيجية والخارجية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن مزايا هذا النظام إنه يؤدي إلى إفراز حكومة منسجمة تشكل من الحزب الحائز على أغلبية الأصوات

(1) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 309.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

والمقاعد الانتخابية. كما أن نظام الثنائية الحزبية يسهل عملية التناوب على السلطة، فيكون الصراع منحصراً بين حزب يمثل الأغلبية الحكومية وحزب يمثل المعارضة.⁽¹⁾ إن وجود حزبين متوازنين فقط أو مع عدد قليل من الأحزاب الصغيرة يعتبر من أهم دواعي نجاح النظام الحزبي وتحقيقه للديمقراطية والاستقرار، وذلك لكي يستطيع أحد الحزبين تولي السلطة بمفرده وتشكيل وزارة متجانسة لا تقوم على ائتلاف معيب، في حين يضطلع الآخر بمهام المعارضة بنجاح وجدية، ويمكنه الحلول محل الحزب الحاكم في حالة تركه للسلطة، أما وجود حزب مسيطر لا مقابل له بين الأحزاب الأخرى فعادةً ما يؤدي إلى التسلط ويقترّب من نظام الحزب الواحد.⁽²⁾

3- نظام التعددية الحزبية

تتمثل فكرة التعددية الحزبية في وجود عدد من الأحزاب السياسية في الدولة لا يقل عددها عن اثنين، ويقوم هذا التعدد على أساس الاعتراف بحرية تكوين الأحزاب السياسية، وهو ما تتضمنه دساتير الدول الديمقراطية عادة وتنص عليه صراحة. وفي ظل منظومة التعددية الحزبية تدخل الأحزاب السياسية في تنافس سياسي فيما بينها، فيشكل بعضها الحكومة، ويقوم البعض الآخر بدور المعارضة. ويعتبر مبدأ التعدد الحزبي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، كما يعد من ضمن الآليات الأساسية لتحقيق التناوب والتداول السلمي على السلطة. ويصعب في إطار هذا النظام أن تحصل أحد الأحزاب على الأغلبية وبالتالي تشكيل الحكومة خاصة إذا كان نمط الاقتراع المعمول به يتمثل في الاقتراع بالتمثيل النسبي الذي يعطي حظوظاً لكل الأحزاب بما فيها الأحزاب الصغيرة، ونتيجة لهذا الأمر فالأحزاب تكون مضطرة للدخول في تحالفات قصد تشكيل حكومة ائتلافية، إلا أن هذه الحكومة

(1) د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 214.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 116.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

قد تكون مهددة في وجودها، حيث أن عدم وجود حزب له أغلبية قد يؤدي لعدم الاستقرار الوزاري وغياب أغلبية برلمانية وحكومة متناسقة.⁽¹⁾

ويبرز تأثير الأوضاع الاجتماعية والعرقية في نشأة تعدد الأحزاب في بعض الدول كسويسرا مثلاً التي يتوزع انتماء الشعب فيها على ثلاث ثقافات مجاورة لحدودها هي الألمانية والفرنسية والإيطالية.

ويشير فقه القانون الدستوري إلى أثر النظام الانتخابي في وجود التعددية الحزبية، حيث يؤكد أن تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة من ناحية، ويتكاثر عدد الأحزاب بشكل متزايد عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي من ناحية أخرى.⁽²⁾

وتأخذ بنظام التعددية الحزبية مجموعة كبيرة من الدول منها أغلب الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا وهولندا وبلجيكا وغيرها، وبعض الدول العربية كمصر والمغرب وتونس والجزائر والكويت وليبيا.

وإذا كانت الدولة القانونية الديمقراطية الدستورية لا تقوم إلا وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفترض تعددها وتوازنها والمساواة بينها، فإن النظام الحزبي كذلك لا يتحقق إلا على أساس تعدد الأحزاب والمساواة التامة بينها والحرية الكاملة في إنشائها والانضمام إليها ووضع برامجها وممارسة نشاطها، بالإضافة إلى حرية تبادل الرأي والرأي الآخر دون خوفٍ أو وجل، والتسليم بأن السعي إلى تولى الحكم من الحقوق المشروعة والمكفولة للجميع، وليس من قبيل السعي لقلب نظام الحكم المؤتم جنائياً، بحيث يتحقق من خلالها تداول السلطة وليس تدوير السلطة، عن طريق الإرادة الشعبية الحرة في اختيار

(1) د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 213.

(2) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 315.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

ما تراه متفقاً مع مقاصدها وأهدافها، وفقاً للحقائق والمعلومات والظروف اللازمة لضمان المصارحة السياسية دون خداع أو تزييف.⁽¹⁾

فالصورة التعددية للأحزاب السياسية - في الوقت الحاضر- أصبحت سمة العصر خصوصاً بعد تلاشي مفهوم الحزب الواحد، فوجودها يفسح المجال للتداول السلمي للسلطة إذا سمح بالعمل الحزبي والتنافس الانتخابي فيما بينها للحصول على أغلبية مقاعد البرلمان، هذه الصورة تكاد تكون غير موجودة في بلداننا العربية فهي استثناء من الحالة الديمقراطية التي انتشرت في معظم دول العالم.

إن نجاح نظام التعددية الحزبية يتطلب أن يتفهم المواطنون حقيقته وأهدافه ومراميه، فالنظام الحزبي ليس إلا وسيلة لخدمة الوطن والمواطنين، والأحزاب وأن اختلفت برامجها وأساليبها تعمل جميعها على تحقيق المصلحة العامة في الدولة بالطريقة التي تراها أفضل. والخلاف الحزبي يجب أن يظل في إطار ممارسة حرية الرأي، فلا يؤدي إلى المخاصمات أو المشاحنات أو الصدام العنيف بين الأنصار والمؤيدين، فاختلف الرأي ينبغي ألا يفسد للود قضية. ويلزم ألا يؤدي تنافس الأحزاب على السلطة إلى الإضرار بمصالح الوطن. ويحدث ذلك ليس فقط عند انخفاض درجة وعي الشعوب، وإنما كذلك عند اعتناق بعض الأحزاب لفكرة العالمية أو لمذهب إحدى الدول الأجنبية. كالأحزاب الشيوعية التي كثيراً ما يشعر أعضاؤها بأنهم أقرب إلى رفاقهم في البلاد الأخرى من بني وطنهم من غير الشيوعيين. وحبذا لو تعاونت أجهزة الإعلام والأحزاب السياسية في إبراز هذه المعاني وغرسها في النفوس.⁽²⁾

(1) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 548.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 115، 116.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

وفي ليبيا نص الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 في المادة 15 منه على أن " تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ويصدر قانون بتنظيمها.....

وبالتالي فإن حق الأفراد في تكوين الأحزاب في ليبيا يجد أساسه اليوم في نصوص الإعلان الدستوري حيث نصت المادة 15 المشار إليها على حرية تكوين الأحزاب، ونصت المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2012 على أنه "للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للمواطن أن يكون عضواً في أكثر من حزب في الوقت ذاته".

كما نصت المادة 48 من مشروع الدستور الجديد الليبي على حرية تشكيل الأحزاب السياسية بقولها: "لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل ونبد العنف وخطاب الكراهية. ولكل مواطن حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها دون أي تمييز". وأكدت المادة العاشرة من المشروع على مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة بقولها: "يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة والمساءلة".

وبذلك يكون الإعلان الدستوري الليبي قد أقر صراحةً فكرة النظام السياسي القائم على أساس تعدد الأحزاب، وسار في نفس الاتجاه مشروع الدستور.

ولم يعد يشكك أحد اليوم في أن الاعتراف بتكوين الأحزاب السياسية وتعددتها هو أمر هام لتعميق مبدأ الديمقراطية وممارستها من خلال إتاحة الفرصة للمعارضة السياسية لإبداء الرأي الآخر من أجل تحقيق ممارسة ديمقراطية فاعلة، إلا أنه في الحقيقة كفالة تحقيق ذلك تتطلب إنشاء أحزاب تؤمن بالممارسة الديمقراطية وتبتعد عن التعصب والانتماء الطائفي.

المبحث الثاني دور الأحزاب السياسية وتقديرها

بعد إطلاعنا على ماهية الأحزاب السياسية وتعريفها، وكيفية نشأة هذه الأحزاب، ثم لأنواعها الثلاثة. تقتضي سلامة البحث واستكمال الفكرة أن نخصص هذا المبحث لدراسة دور الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية في (المطلب الأول)، وتقدير الأحزاب السياسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول دور الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية

على الرغم من أن الأحزاب السياسية ليست ركناً من أركان النظام الديمقراطي النيابي ولا تعتبر عنصراً من عناصره، فإن أهمية الأحزاب السياسية في هذه النظم الديمقراطية سواء أكانت برلمانية أو رئاسية أو مجلسية تزايدت بمرور الزمن حتى أصبحت ضرورية في الوقت الحاضر.

إذ إن الفقه الدستوري المعاصر يكاد يجمع على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، لكي تسير هذه النظم في طريقها، وتنجح في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية.

إن طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة التي تقوم على أساس نيابي، بحيث يختار الشعب ممثليه عن طريق الانتخابات هي التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها. فقد أخذت الأحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً انطلاقاً من طبيعتها السابقة، إذ عملت على استقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحيها في الانتخابات بواسطة البرامج الحزبية المنظمة التي تتقدم بها إليهم، وتعبّر من خلالها عن مبادئها وأهدافها من ناحية، كما قامت الأحزاب السياسية من ناحية أخرى باختيار مرشحيها في هذه الانتخابات، وعمل الدعاية الانتخابية لهم في مواجهة منافسيهم الذين يمثلون الأحزاب الأخرى.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

وتتصارع الأحزاب السياسية سياسياً داخل البرلمان المنتخب عن طريق أعضائه الذين ينتمون إليها لكي تطبق برامجها ومبادئها عن طريق ما يصدره البرلمان من قوانين وتشريعات إذا كانت قد فازت بأغلبية المقاعد وتولت زمام الحكم. أو تعمل على انتقاد سياسة الحكومة وبرامجها إذا كانت تحتل المعارضة.⁽¹⁾

كما أن الأدوار والوظائف التي تلعبها الأحزاب السياسية قد تختلف من بلد لآخر وذلك حسب درجة تقدم وازدهار الديمقراطية في كل بلد. ولهذا فقد اتفق دارسو الأحزاب والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب في النظم السياسية الحديثة، مثل التمثيل والاتصال وربط المصالح وتجميعها، وتحديد واختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية، ووضع البرامج والسياسات الحكومية والتنسيق بين أفرع الحكم والسيطرة عليها، وتحقيق التكامل المجتمعي من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها.⁽²⁾

وفي هذا الشأن يمكن الحديث عن عدة وظائف تقوم أو يجب أن تقوم بها الأحزاب السياسية باعتبارها أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية والتنمية السياسية، والتي تتمثل في الآتي:⁽³⁾

1- وظيفة التكوين والتأطير والتربية على مثل وقيم الانخراط في الشأن العام، تعتبر وظيفة تكوين المواطنين وتأهيلهم سياسياً، من أهم وظائف الأحزاب السياسية، حيث تعمل على تكوين ثقافة سياسية ونشرها بين عموم أفراد المجتمع من أجل تمكينهم من فهم الأمور المتعلقة بالشأن العام وتبصيرهم بها، وتقوم الأحزاب السياسية أيضاً بالوظيفة التأطيرية الانتخابية، التي تعد أولى وظائف الحزب في الديمقراطية الليبرالية، حيث تعمل الأحزاب

(1) د.مصطفى عبدالجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص131.

(2) د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص115، 116.

(3) د.أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص216 وما بعدها.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

سواء قبيل الانتخابات أو بعدها على تأطير جموع الناخبين بهدف كسب أصواتهم والحصول على أكبر عدد من المقاعد، كما تعمل على تأطير مرشحيها للانتخابات بدءاً من اختيارهم ثم تأهيلهم وإعدادهم وفقاً لتوجهات وبرامج الحزب، وتتولى الأحزاب نشر قيم ومبادئ المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان وتقيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات من أجل ذلك.

ويتطلب نجاح الأحزاب في القيام بهذه المهمة أن تكون أحزاباً ديمقراطية، وأن تدير شؤونها الداخلية بشفافية ومنهجية ديمقراطية، وأن تعمل على نشر ثقافتها ومبادئها بطرق حضارية تبعد فيها عن كل أنواع العنف والفساد السياسي.

2- وظيفة التمثيل، حيث تقوم الأحزاب السياسية بتمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم، باعتبار أن وظيفة التمثيل تعد من الوظائف الهامة للأحزاب السياسية، ويظهر هذا التمثيل على المستويين الوطني والمحلي، حيث تتولى الأحزاب تمثيل المواطنين من خلال الجماعات المحلية على المستوى اللامركزي، كما تتولى تمثيلهم من خلال المؤسسة التشريعية البرلمان على المستوى المركزي.

كما تقوم الأحزاب بدور الوسيط بالمعنى الإيجابي بين الحكام والمحكومين، حيث أن من مقومات وجودها القيام بتجسير الفجوة بين الحكام والمحكومين، والسعي إلى جعل العلاقة بين الطرفين قائمة على الحوار والإنصات المتبادل، والتوافق على القضايا الأساسية للمجتمع، وتساهم الأحزاب في صناعة الرأي العام ونقل مواقفه إلى السلطات الحاكمة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو عبر أعضائها في المؤسسات المنتخبة ويصبح الحزب أحد قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكومين، وأحد الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة العامة والإسهام فيها بإيجابية.

3- وظيفة صناعة القرار وتحقيق التداول السلمي على السلطة والرقابة على أعمال الحكومة، تعتبر هذه الوظائف عمق إستراتيجية العمل الحزبي، فالأحزاب السياسية لا

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

تستهدف الضغط والتأثير على مراكز صنع القرار، وإنما تهدف للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار وتحقيق التداول السلمي على السلطة. وتبرز وظيفة صنع القرار بشكل كبير في الدول الديمقراطية، حيث أن الأحزاب السياسية تتولى اتخاذ القرارات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي أو على المستوى الدولي، وهذا الأمر لا يظهر بوضوح في الدول غير الديمقراطية، حيث تتم عملية اتخاذ القرارات في أغلب الأحيان بطرق أبعد ما تكون عن الديمقراطية، وأحياناً أخرى خارج المؤسسات التمثيلية.

أما وظيفة ضمان التداول السلمي على السلطة فترتبط بوجود تعددية سياسية حقيقية، وانتخابات حرة ونزيهة، ومن شأن هذه الوظيفة تجنيب البلاد كل محاولات العنف والاقْتتال من أجل السلطة أو الاستيلاء عليها بالقوة عن طريق ثورة أو انقلاب، لأنه في حالة عدم وجود تغيير حقيقي عن طريق الأحزاب وللاحتكام إلى صندوق الاقتراع، فإن التغيير سيتم عن طريق الثورة أو الانقلاب، وهذا الأمر هو ما تعرفه دول العالم الثالث التي تغرق في دوامة العنف والحرب والاقْتتال الداخلي نتيجة غياب التداول السلمي على السلطة عن طريق أحزاب سياسية فاعلة وانتخابات نزيهة شفافة.

وتقوم أحزاب المعارضة بدور الرقابة على الأعمال الحكومية، من خلال الكشف عن أخطاء الحكومة ومواطن ضعفها، وطرح الحلول البديلة للسياسة الحكومية المتبعة، والدعوة إلى سحب الثقة منها، فوجود المعارضة هو حائل دون استبداد الحزب الحاكم الذي يتولى مقاليد السلطة في الدولة. فحيث لا توجد معارضة حقيقية تنظم المتدمرين والساخطين فلن يبقى أمام الشعب من خيار إلا التسليم والخضوع للأمر الواقع وفي هذا استبداد، أو الانفجار والثورة وفي هذا عدم الاستقرار.

لذلك فدور الأحزاب كبير في تحديد المسؤوليات السياسية للحكومات المتعاقبة، وعلى هذا الأساس يكون كل حزب مسؤولاً أمام الشعب عما وعد به من برامج قبل انتخابه، وما

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

قام به من إنجازاتٍ طوال فترة حكمه. وانطلاقاً من حصيلة عمل كل حزب، إما أن يجدد الشعب ثقته فيه أو أن يسحبها منه، وهذا ما يعمل به في الديمقراطيات الحديثة. وقد نص المشرع الليبي في المادة الرابعة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية على الأهداف العامة التي يجب أن تتعاون الأحزاب على تحقيقها بقوله: "تسهم الأحزاب السياسية في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتعمل على توعية المواطنين وتمثيلهم سياسياً".

فوفقاً لهذا النص يكون المشرع قد ألقى على عاتق الأحزاب مهمة المساهمة في توعية المواطنين لتحقيق التقدم في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تضطلع الأحزاب بدور هام في تمثيل المواطنين سياسياً.

المطلب الثاني تقدير الأحزاب السياسية

نظراً للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية باعتبارها قد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة السياسية في الديمقراطية، فهي تتمتع بمجموعةٍ من المزايا، في المقابل ينسب إليها البعض جملة من العيوب والمساوئ. نتناولها على النحو التالي:

أولاً - مزايا الأحزاب السياسية، تتمثل مزايا أو حسنات الأحزاب السياسية في الآتي:

1- تعتبر الأحزاب السياسية حلقات اتصالٍ بين الدولة والمواطنين، حيث تقوم بمليء الفراغ الموجود بينهما على حد قول الفقيه الدستوري الفرنسي مارسيل بريلو. وتتحقق هذه الفائدة عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم الذي يتم في الأنظمة الديمقراطية، لمناقشة السياسة العامة للحكومة وانتقادها، وعرض المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب والمشاركة في البحث عن الحلول.⁽¹⁾

2- وجود الأحزاب يسمح للمعارضين لسياسة الحكومة بالعمل العلني المشروع للوصول إلى السلطة أو الدفاع عن الاتجاهات التي يفضلونها، بدلاً من الاختيار المر بين الطاعة

(1) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 324.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

العمياء، أو الثورة الهوجاء، أو العمل في الخفاء. لذلك تكثر الاغتيالات والانقلابات والثورات في البلاد التي تعاني من تسلط الحزب الواحد، وتحرم من حرية تكوين الأحزاب السياسية. فالمعارضة هي صمام الأمان وأداة الحيوية في أي تنظيم سياسي. ولعل الحكمة الأساسية من وراء تعدد الأحزاب السياسية في البلاد الغربية وربط التعددية بالديمقراطية، ترجع إلى قيام بعض هذه الأحزاب بدور المعارضة بالنسبة للبعض الآخر الذي يتولى الحكم. ورغم أن المعارضة وجدت قبل نشأة نظام الأحزاب الذي لم يكده يتجاوز عمره قرناً من الزمان، فإنها أصبحت ترتبط من الناحية العملية بوجود الأحزاب، بحيث تكون صورية في حالة غيابها.⁽¹⁾

3- تثري الأحزاب السياسية الممارسة الديمقراطية للحريات العامة، بما تتيحه من فرص لأعضائها لممارسة هذه الحريات، كما تحول دون الاستبداد واحتكار السلطة، لأن الفرصة متاحة لكل حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما حقق الفوز في الانتخابات البرلمانية، حيث يقوم النظام الديمقراطي على أساس تداول السلطة وليس احتكارها.⁽²⁾

4- يسمح نظام تعدد الأحزاب بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم تكويناً يصعب تحقيقه في حالة عدم تعددها. وتكوين القادة ليس ضرورياً لاستخلاف الحكام فحسب، وإنما يفيد كذلك في ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المترنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة. وذلك عن طريق الحوار المثمر والمعارضة الناضجة.⁽³⁾

5- تعتبر الأحزاب السياسية معاهد سياسية لتخريج القادة والزعماء الذين يتمتعون بقدرات القيادة، والخبرة في الشؤون العامة، والحنكة في الاتصال بالجماهير، وهذه الميزة لها أهمية كبيرة في توفير أجيال متلاحقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة لتولي المراكز

(1) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 121.

(2) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 325.

(3) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 123.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الهامة في الدولة، والاضطلاع بالمهام الوطنية الكبيرة فلا تحدث مشاكل على الإطلاق عند تغيير الأشخاص الذين يديرون دفة الحكم في الدولة.⁽¹⁾

6- تساهم الأحزاب السياسية في سير العملية الانتخابية والتعبير عن أصوات الجماهير وتجميعها من أجل مساهمة أكبر في التصويت وإبداء الرأي.⁽²⁾

ثانياً- عيوب ومساوئ الأحزاب السياسية، تعتبر الانتقادات الموجهة لنظام الأحزاب السياسية، هي انتقادات لطرق أو أساليب تطبيق هذا النظام وليس للمبدأ أو للنظام في حد ذاته، وتمثل هذه الانتقادات في الآتي:

1- إن الأحزاب لا تعبر عن الرأي تعبيراً صادقاً، أو أنها تعمل على تزييفه وتضليله، خاصة مع سيطرة قادتها وهم أقلية على مقدراته. ويرى الفقه الدستوري أن هذا العيب يظهر أساساً في ظل الحزب الواحد الذي يؤدي غالباً إلى تكوين ما يسمى بمراكز القوى، وهي في حقيقتها مراكز التسلط والتحكم والهيمنة، مما يؤدي فعلاً إلى فقدان الحزب لمصداقيته في التعبير عن الرأي العام، أما إذا سلمنا واتبعنا مبدأ تعدد الأحزاب، فلن يكون هناك مجال لهذه الآفة، فمن خلال التنظيم الحزبي الديمقراطي الجيد الذي يقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، لن تستمر في ساحة الأحزاب تلك التي تخضع للشمولية والهيمنة السياسية حيث يتحول الناس عنها إلى غيرها ممن ترفض هذه الهيمنة، أو يسعون إلى تكوين أحزابٍ حرةٍ جديدة.⁽³⁾

2- التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق التأثير على حريته في اختيار النواب، وتفسير ذلك أن الناخب عندما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامجه فإنه يعطي صوته لمرشحي هذا الحزب بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع. ولكن الأحزاب كثيراً ما تقوم بتغيير برامجها أو تعديلها دون الرجوع إلى أنصارها ومؤيديها، كما

(1) د. عبدالغني بسبوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 325.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 123.

(3) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 548.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

أن الحزب الذي نال أصوات هؤلاء الأنصار قد لا يكون أفضل المرشحين لاحتلال المقعد النيابي، ولكنه حصل على هذه الأصوات بفضل البرنامج الحزبي الذي جذب هؤلاء المواطنين.⁽¹⁾

3- تعدد الأحزاب وتطاحنها قد يعرض وحدة الأمة للخطر ونظام الحكم فيها للاضطراب. ويرد الفقه الدستوري على ذلك بأن الحشية على وحدة الأمة قد قيل بها في الماضي عند بدء التفكير في نظام تعدد الأحزاب، ثم اتضح عملياً أنها لم تكن قائمة على أساس صحيح. كما أن تنظيم الأحزاب وممارستها الفعلية لمهامها قد أثبتت ألا خطورة منها على نظام الحكم، وأن عدم الاستقرار الوزاري الذي يحدث في بعض البلاد نتيجة لعدم حصول أحد الأحزاب على أغلبية المقاعد البرلمانية يرجع إلى تشتت أفكار الأمة وتعب النظام السياسي في الدولة، أكثر من رجوعه إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية.⁽²⁾

4- اضطهاد الحزب الحاكم لخصومه السياسيين والمعارضين لسياسته. وهذا ما يحدث في كثير من الأحيان من جانب الحزب السياسي الذي يصل إلى مقاعد الحكم، حيث يعمل على عزل المنتمين إلى الأحزاب المعارضة من المناصب العليا والمراكز الهامة في الدولة، لكي لا يمنحهم الفرصة لكشف أخطائه وانتقاده أعماله، رغم ما قد يتمتعون به من كفاءة وخبرة في العمل.⁽³⁾

وقد يتكرر نفس الأسلوب من جانب أحزاب المعارضة عندما تصل إلى السلطة وتتولى الحكم، فتقوم بإقصاء أنصار الحزب الذي كان حاكماً.

5- يترتب على الالتزام الحزبي بالتصويت على القوانين في البرلمان الموافقة على قوانين لا يؤمن بها النواب أو العكس، وفي الواقع لا يعيب هذا الأمر النظام الحزبي، لأنه من مقتضيات مبدأ التصويت في الانتخابات للبرامج وليس للأشخاص، فالشعب عندما يمنح

(1) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 326.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 124.

(3) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 327.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الأغلبية لحزب معين يقوم بذلك لما يتضمنه برنامج الحزب من موضوعات وحلول وأفكار يرغب فيها الشعب، ومن ثم يتعين على نواب هذا الحزب الالتزام بالقوانين التي تضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، والذي على ضوئه وانتماء المرشح إليه تم انتخابه ليمثل الشعب في البرلمان.⁽¹⁾

6- إن عدم حصول حزب معين على أغلبية برلمانية كافية يؤدي إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى، وهذا النقد بدوره لا يعيب النظام الحزبي، وإنما هو ضمان أكبر للتمثيل السياسي الحقيقي للإرادة الشعبية التي لم تمنح حزب واحد وبرنامجه فرصة الإنفراد بالحكم، مما يلزم معه نزولاً على رغبة الشعب، الجمع والتوفيق بين برامج الأحزاب المؤتلفة.⁽²⁾

ويلاحظ بصفة عامة أن جميع الانتقادات الموجهة إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية ترجع إن صحت إلى سوء التطبيق العملي لا إلى فكرة التعدد في حد ذاتها، وأن العيوب والمساوئ التي قد توجد في نظام تعدد الأحزاب بصفة عامة لا يمكن أن تقارن بحال من الأحوال بعيوب الحزب الواحد وما تنطوي عليه من تسلط ودكتاتورية، وكبت للحريات العامة، وانحراف عن جادة الصواب.⁽³⁾

المبحث الثالث التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ليبيا

إن التنظيم القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ليس الجانب الوحيد المؤثر على تطورها ونموها وأدائها لوظائفها، إذ توجد عوامل أخرى ذات أثر هام أبرزها ثقافة المجتمع وتاريخه ومدى سماح السلطة بممارسة الحريات السياسية وقبولها للأفكار الجديدة وأساليب التعبير عنها، وقدرة الأفراد داخل كل حزب على التنظيم والتواصل مع أنفسهم ومع القوى السياسية الأخرى، كالأحزاب المنافسة وجماعات الضغط من عمال وأصحاب رؤوس أموال ونقابات مهنية وجمعيات طلابية وشرائح المجتمع المختلفة من رواد إلى شباب إلى متوسطي

(1) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 549.

(2) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 549.

(3) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 126.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

العمر، ومن سيداتٍ من جميع طبقات المجتمع، ومن مناضلين مغامرين إلى صامتين أو متفرجين.

كما يتوقف نشاط الأحزاب السياسية على درجة التقدم الصناعي والاقتصادي. بل إن هناك نظرية ترى أن التعددية الحزبية والديمقراطية التبادلية تتقدم مع تقدم المجتمع اقتصادياً وصناعياً وثقافياً. وكل خطوة نحو الأمام على المستوى الاقتصادي تقابلها خطوة على الصعيد السياسي.

كما أن الحزب يتحول إلى مؤسسة قادرة على تطوير فكرها يتعين أن يكون لدى قادته القدرة على الاستماع ورصد الأحداث وتنظيم اللجان وإعادة صياغة إيديولوجيته وبرنامجه السياسي ليواكب التطور ويشعر المواطنون أن الحزب يجسد آمالهم وتطلعاتهم وقادر على تنفيذها من خلال برنامج واضح.⁽¹⁾

وتنص دساتير بعض الدول صراحة على الأحزاب السياسية، والمثال على ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه " تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بجرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"، وتعتبر المادة الوحيدة في الدستور الفرنسي التي ورد فيها ذكر الأحزاب السياسية. وأيضاً الدستور الألماني أو كما يسمى (القانون الأساسي) الصادر سنة 1949 حيث نصت المادة 21 منه وهي المادة الوحيد التي جاء فيها ذكر الأحزاب السياسية على أنه " تشارك الأحزاب السياسية في تكوين الإرادة السياسية للشعب ويتم إنشاؤها بجرية. ويجب أن يكون تنظيمها الداخلي مطابقاً للمبادئ الديمقراطية⁽²⁾، وقد لا يرد النص عليها مطلقاً في صلب الدستور كما هو الحال في الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787، ودستور الاتحاد الروسي الصادر سنة 1993

(1) د. سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 66.

(2) أماني فهمي، تقديم د. يحيى الجمل، ترجمة دساتير العالم، المجلد الأول، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 108.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

بالرغم من أن الدستور الروسي قد نص صراحةً في المادة 30 منه على حرية تكوين النقابات والروابط وسكت عن ذكر الأحزاب السياسية.

وأورد مشروع الدستور الجديد مادة واحدة بخصوص الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 48 منه على أنه وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية والأحزاب السياسية في ليبيا في الوقت الحالي منظمة بموجب القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء الأحزاب وتكوينها كان محظوراً خلال الفترة السابقة قبل ثورة 17 فبراير بموجب القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية، وبعد الثورة أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن إلغاء قانون تجريم الحزبية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " يلغى القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير"، ثم صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 29 لسنة 2012، وكان على المشرع أن ينص على إلغاء قانون تجريم الحزبية ويعيد تنظيم الأحزاب بموجب القانون رقم 2 لسنة 2012 ولا داعي لصدور القانون رقم 29 لسنة 2012 خاصة وأن الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 قد نص في المادة 15 منه على أن " تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ويصدر قانون بتنظيمها.....

وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون رقم 29 لسنة 2012، من خلال ثلاثة مطالب. الأول نخصه لتكوين الأحزاب والعضوية فيها، والمطلب الثاني لإجراءات التأسيس والنظام الداخلي للحزب، والمطلب الثالث لإنهاء دورة حياة الحزب.

المطلب الأول تكوين الأحزاب والعضوية فيها

إن حق الأفراد في تكوين الأحزاب في ليبيا يجد أساسه اليوم في نصوص الإعلان الدستوري حيث نصت المادة 15 المشار إليها على حرية تكوين الأحزاب، ونصت المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2012 على أنه "للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للمواطن أن يكون عضواً في أكثر من حزب في الوقت ذاته".

وتتناول في هذا المطلب فترتين الأولى تتعلق بالشروط اللازمة لتكوين أو تأسيس الحزب، والثانية شروط العضوية في الحزب.

أولاً- الشروط اللازمة لتأسيس الحزب

الأصل هو حرية تأسيس الأحزاب السياسية دون استلزام ترخيص أو إذن من أي جهة، وهو المعمول به في دول الديمقراطيات الغربية كفرنسا وبريطانيا، ففي فرنسا نصت المادة الرابعة من الدستور الحالي لسنة 1958 صراحةً على حرية تكوين الأحزاب السياسية، ولم يضع المشرع الفرنسي أي قانون خاص لتنظيمها، ففي هذا البلد يكفي لإنشاء الأحزاب إتباع نفس الإجراءات اللازمة لإنشاء الجمعيات، حيث يكفي لقيامها أن تودع بمقر المحافظة إعلاناً بقيامها مرفقاً به نظامها الأساسي، مع نشر موجز لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية متضمناً البيانات الأساسية المتعلقة بها. وتكتسب الشخصية الاعتبارية، وتكاد تنحصر قيود إنشاء الأحزاب في مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية، وعدم مساسها بسلامة الدولة أو اتخاذها طابعاً عسكرياً. أما في بريطانيا تتكون الأحزاب بتلقائية وحرية كاملة، أي كانت الاتجاهات التي تمثلها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ويترك للناخبين أمر تقييم الأحزاب السياسية سواء بالانضمام إليها وتأييدها أو برفع ممثليها إلى مقاعد البرلمان في الانتخابات العامة. وذلك مع بعض

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الضوابط المنطقية القليلة كعدم استخدام القوة المادية أو تجاوز المبادئ الديمقراطية، أو المساس بكيان الدولة وسيادتها.⁽¹⁾

أما في ليبيا فقد وضع القانون رقم 29 لسنة 2012 عدداً من الشروط اللازمة لتأسيس أي حزب سياسي، حيث نصت المادة الثامنة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية على أنه يشترط للتصريح للحزب بممارسة نشاطه ما يلي:

- 1- ألا تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع المبادئ المقررة في الإعلان الدستوري.
- 2- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (250) عضواً.
- 3- علانية مبادئه وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.
- 4- ألا يكون امتداداً أو فرعاً لحزب سياسي غير ليبي، أو مرتبطاً به تنظيمياً.
- 5- أن يكون له نظام أساسي وبرنامج عمل سياسي.

ونصت المادة التاسعة من القانون على المحظورات بقولها يحظر على الحزب ما يلي:

- 1- إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.
 - 2- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.
 - 3- أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يجرس على العنف أو الكراهية أو الفتنة.
 - 4- تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية أو يدعو إلى الاستبداد السياسي.
- وكان على المشرع أن يضيف إلى ذلك أيضاً منع قيام الحزب على أساس ديني أو طبقي أو طائفي، أو فئوي أو مناطقي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة أو المذهب، ويجب ألا تقوم مبادئه أو برامجه أو نشاطه على أساس هذه التفرقة، لأن في ذلك إخلال بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. كما أن النص على حظر تشكيل أحزاب سياسية على أساس ديني أو عرقي أو قبلي يساعد على قيام دولة مدنية ديمقراطية،

(1) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 127، 128.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

وأن يتم إنشاء محكمة دستورية يسند لها سلطة حل الأحزاب السياسية التي تقوم على هذا الأساس، كما هو عليه الحال في ألمانيا.⁽¹⁾

أما بخصوص الأعمال المحظورة التي يمنع على الأحزاب السياسية ممارستها فقد كان المشروع موفقاً في ذكرها وتعدادها، لأن أسلوب عمل الأحزاب السياسية يكون وفق الأساليب الديمقراطية، ويقوم التنافس فيما بينها على أساس شريف وبالطرق السلمية، ويتولى المواطنون تقييمها والحكم عليها في حرية تامة.

ثانياً- شروط العضوية في الأحزاب

نصت المادة الخامسة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية على الشروط الواجب توافرها فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي بقولها: يشترط في من يعد عضواً في حزب سياسي مايلي:

1- أن يكون لبي الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية.

2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

ويحظر على منتسبي الهيئات العسكرية والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الانتماء إلى أي حزب سياسي، وفقاً للمادة السادسة من القانون، فنظراً لحساسية مراكز منتسبي هذه الوظائف وعدم توافرها مع الانتماءات الحزبية فقد منع القانون على أصحاب

(1) تختص المحكمة الدستورية الاتحادية في جمهورية ألمانيا بسلطة حصرية للتصريح بعدم دستورية أي حزب من الأحزاب السياسية إذا كان هذا الحزب يسعى لمخالفة النظام القانوني الأساسي (الحر والديمقراطي) أو قلبه، أو كان يسعى لتهديد وجود الدولة وفقاً للمادة 21 الفقرة 2 من القانون الأساسي، والمادة 43 وما يليها من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية. كما تتمتع المحكمة بسلطة حل أي حزب سياسي، ومنع تأسيس تنظيمات بديلة (ذات شكل ظاهري) المادة 46 الفقرة 1، 2 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية، وللمحكمة أيضا سلطة حجز أموال الحزب، ومصادرتها، وقد تم إقرار هذا الاختصاص بهدف حماية الدستور - احترازياً - وهي الإمكانية التي يكون لها أيضا الأثر المساعد على استقرار المشهد السياسي، لأن المحكمة الدستورية الفيدرالية طالما لم تصرح بعدم دستورية حزب من الأحزاب، فإن هذا الحزب يعتبر دستورياً، ويجب أن يبقى يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها للأحزاب السياسية في النظام القانوني. وللمحكمة الدستورية وحدها الحق في النظر في طلب حظر إقامة الأحزاب بسبب الخروج عن المبادئ التي يتضمنها القانون الأساسي.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

هذه الوظائف العضوية في أي حزب سياسي، وذلك للنأي بهم عن الخوض في معترك السياسة الحزبية، وحتى لا يتم تغليب المصلحة الحزبية على المصلحة العامة في القرارات التي يتخذونها بحكم وظائفهم، وإن كان البعض يرى أن تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة العامة يعيب أي قرار يتم اتخاذه بعيد انحراف السلطة ويجعله عرضة للإلغاء. وقد أحسن المشرع صنعاً باستبعاد هذه الفئات من حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية، وينطلق ذلك من حرصه على المصلحة العامة التي تقتضي ضرورة إبعادها عن معترك السياسة الحزبية. خصوصاً وأن هذا المنع مؤقت إذ يرتبط ببقاء أصحاب هذه الوظائف فيها، ويرفع بانتهاء خدمتهم أو بقطع صلتهم بهذه الوظائف.

المطلب الثاني إجراءات التأسيس والنظام الداخلي للحزب

تبدأ إجراءات التأسيس بأن يقدم مؤسسو الحزب طلباً كتابياً إلى لجنة شؤون الأحزاب بوزارة العدل موقع من خمسين عضواً من مؤسسيه ورئيسه، ونعرض فيما يلي للإجراءات التي نص عليها القانون، ثم للنظام الداخلي للحزب.

أولاً- الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب، حدد المشرع بموجب قانون تنظيم الأحزاب الخطوات المتعلقة بتأسيسها، وذلك على النحو التالي:

1- لجنة شؤون الأحزاب

لا ينشأ الحزب السياسي في ليبيا رسمياً -وفقاً لقانون الأحزاب السياسية- إلا بترخيص من لجنة شؤون الأحزاب حيث نصت المادة العاشرة على هذه اللجنة وحددت اختصاصاتها بقولها تنشأ لجنة تتبع إدارة القانون، تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) تختص بمايلي:

- 1- النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها؛ للتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون وإصدار القرارات المسببة بشأنها.
- 2- إصدار التصريح القانوني للأحزاب التي يتم الموافقة على تسجيلها.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 202 لسنة 2012 بشأن لجنة شؤون الأحزاب، حيث تتكون اللجنة من أشخاص -سماهم القرار المذكور- يتبعون وظيفياً وزارة العدل. واعتقد بأن المشرع لم يكن موفقاً عندما أقر بتبعية هذه اللجنة لإدارة القانون التابعة لوزارة العدل أي أنها لجنة تابعة للحكومة؛ الأمر الذي يجعلها عرضة للتشكيك في نزاهتها وحيدها اتجاه الأحزاب الجديدة الراغبة في التأسيس. وكان من الأفضل إسناد مهمة هذه اللجنة إلى القضاء.

2- إجراءات تأسيس الأحزاب

نصت المادة 11 من القانون على إجراءات الترخيص بتأسيس الحزب بقولها " يتقدم الحزب الراغب في الحصول على التصريح القانوني بممارسة العمل السياسي بطلب إلى اللجنة ويتضمن مايلي:

1- طلب تسجيل موثق من أحد محرري العقود وموقع من رئيس الحزب وخمسين عضواً من أعضائه المؤسسين على الأقل ممن تكون إقامته الاعتيادية في ليبيا، وأن يكون قد أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية.

2- قائمة بأسماء المؤسسين وأرقام هوياتهم الشخصية.

3- النظام الأساسي للحزب.

4- الموطن القانوني للحزب.

5- عينة من الشعارات والرموز التي يستخدمها الحزب.

وبعد استيفاء المستندات المطلوبة تدرس اللجنة طلب التأسيس المقدم من الحزب حيث تقرر اللجنة وفقاً للمادة الرابعة عشر من القانون الموافقة على تسجيل الحزب بعد فحص وثائقه والتأكد من عدم تضمنها ما يمنع من ذلك وفق ما تنص عليه المادتان (11،12) من القانون، وتسلم اللجنة الحزب طالب التسجيل قرار الموافقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعد عدم البت في الطلب بانتهاء المدة المذكورة بمثابة الموافقة على

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

التأسيس. بعد ذلك تسلم اللجنة الحزب شهادة رسمية بتسجيله أو بعدم البت في طلب تسجيله بعد انتهاء الأجل تحوله فيها ممارسة العمل السياسي العلني لتحقيق أهدافه التي ينص عليها نظامها الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وفي حالة رفض التسجيل تسلم اللجنة الحزب كتاباً توضح فيه أسباب الرفض. ويحق للحزب الطعن في قرار رفض التسجيل خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه أمام هيئة قضائية تشكلها المحكمة العليا لهذا الغرض خلال الخمسة أيام من تاريخ صدوره، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطعن.

وكان على المشرع أن يضيف إلى ذلك أيضاً أن يسمي الحزب اسم العضو أو الشخص الذي ينوب عنه في إجراءات تأسيسه، وأن يمنح المشرع لجنة شؤون الأحزاب اختصاص طلب ما ترى أنه لازم من أوراق أو بيانات من ذوي الشأن أو من أي جهة أخرى. ولها في سبيل القيام بعملها أن تجري ما تراه من بحوث أو استقصاءات أو دراسات للوقوف على حقيقة الأمور المعروضة عليها.

ثانياً- النظام الداخلي للحزب

بينت المادة 12 من قانون تنظيم الأحزاب قواعد وأحكام النظام الداخلي للحزب بقولها: "يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

- 1- الاسم الكامل للحزب (والاسم المختصر إن وجد)، ووصف شعاراته ورموزه.
- 2- الموطن القانوني للحزب.
- 3- أهداف الحزب.
- 4- شروط اكتساب العضوية في الحزب وفقدانها وإسقاطها وحالات الانسحاب التلقائي.
- 5- حقوق عضو الحزب وواجباته.
- 6- الهيكل التنظيمي للحزب.
- 7- آليات اختيار الهيئات القيادية وصلاتها ووسائل متابعة أعمالها ومحاسبتها.

- 8- تسمية أعضاء الهيئات القيادية.
 - 9- مصادر التمويل وطرق الصرف المالي.
 - 10- آليات الرقابة الداخلية في الحزب.
 - 11- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
 - 12- أحكام وقف نشاط الحزب وإعادة تنظيمه أو إنهاء عمله.
 - 13- أية أحكام أخرى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ومنح المشرع الحزب السياسي الشخصية الاعتبارية حيث نصت المادة (16) من قانون الأحزاب السياسية على أنه يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي، وذلك اعتباراً من اليوم التالي ل:
- 1- صدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس.
 - 2- صدور حكم نهائي من المحكمة بإلغاء قرار رفض التسجيل.
 - 3- في جميع الأحوال تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب.
- وإمعاناً في إحكام الرقابة على الأحزاب بعد تأسيسها فقد أوجب المشرع بموجب المادة 15 من القانون بأنه يجب على الحزب أن يعرض على اللجنة أية تعديلات يجريها على نظامه الأساسي في غضون عشرة أيام من إنهاء التعديل، على أن يستمر العمل بالنظام الأساسي إلى حين اعتماد التعديلات.
- وقد بينت المادة 17 الموارد المالية للحزب وحصرتها في المصادر التالية:
- 1- اشتراكات أعضائه.
 - 2- الدعم المخصص من الدولة.
 - 3- حصيد عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامها لأساسي، ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في مجالات الإعلام والتثقيف.

4- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

وقد حظر القانون على الأحزاب قبول أي أموال من أية جهة غير ليبية سواء كانت (حكومة، كيانات سياسية، جمعيات أهلية، أفراد، شركات)، أو من جهة ليبية حكومية ماعدا التي سمح بها القانون، أو من أية شركات أو مشروعات تؤول ملكيتها كلياً أو جزئياً للحكومة. فيجب أن يدار نشاط الحزب بأموال وطنية مشروعة المصدر (مادة 18). إن الغرض من الدعم المخصص من الدولة للأحزاب السياسية هو بالتأكيد ضمان استقلاليتها أمام أصحاب المصالح من جهة، وتحقيق المساواة بين الأحزاب التي لا تستطيع تحصيل مبالغ كبيرة من قيمة اشتراكات العضوية فيها من جهة ثانية. واعتقد من الأفضل أن يكون الدعم المخصص من الدولة لكل حزب متناسباً مع قيمة اشتراكات أعضائه ومع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات لتحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية المتنافسة، وهو المعمول به في كثير من الدول من بينها ألمانيا على سبيل المثال، حيث يتبنى قانون الأحزاب السياسية الألماني الصادر سنة 1959 بعد تعديله سنة 1994 أسلوب دعم الأحزاب السياسية بقدر يتناسب مع عدد ما يحصل عليه كل حزب من مقاعد في البوندستاغ (البرلمان).

وتعتبر أموال الحزب أموالاً عامة، كما يعد القائمون على شؤونه والعاملون فيه في حكم الموظف العام وفقاً للمادة 26 من القانون.

وللتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله نصت المادة 19 من القانون على أن تنشأ في اللجنة وحدة للمراقبة والمراجعة المالية تختص بمراجعة حسابات الأحزاب، والتأكد من التزامها بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى الحزب إتاحة سجلاته المالية للمندوبين الذين تكلفهم الوحدة بأعمال المراجعة المالية.

إن الهدف من الرقابة المالية على الأحزاب السياسية يكمن في ضمان سلامة تصرفاتها المالية، وعدم حصولها على أي أموال من جهات أجنبية أو جهات حكومية ليبية يمكن أن

تؤدي إلى إفساد الحياة السياسية، ويجعل الأحزاب السياسية خاضعة لها، ويخرج بها عن المسار الصحيح.

المطلب الثالث إنهاء دورة حياة الحزب

تنتهي دورة حياة الحزب السياسي بأحد أمرين: إما بحل الحزب، وإما بوقف نشاطه. وتتناولهما على النحو التالي:

أولاً- حل الحزب، وفق نص المادة 29 يعد الحزب السياسي منحللاً في أربع حالات، هي:

- 1- الحل الاختياري، يكون الحل اختيارياً إذا تم بناء على رغبة أعضائه في حل الحزب.
- 2- الحل الإجباري، يكون حل الحزب إجبارياً بمقتضى حكم قضائي.
- 3- الحل بالاندماج، ويكون الحل في هذه الحالة عن طريق الاندماج في حزب جديد، أو الانضمام إلى حزب قائم. وفي هذه الحالة تؤول إلى الحزب الجديد أو القائم كل التزامات ومسؤوليات وممتلكات الحزب القديم.
- 4- الحل بسبب نقص العدد، يعتبر الحزب منحللاً بقوة القانون في حالة نقص العدد الإجمالي لأعضائه عن الحد المقرر في القانون وهو (250) عضواً. ووفق المادة 30 من القانون أنه في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماجي، لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه إلا بقرار قضائي بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حالة فقدان الحزب لأي شرط من شروط التأسيس أو إخلاله بأي حكم من الأحكام الواردة في قانون الأحزاب السياسية.

ويجب الفصل في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وللمحكمة قبل الفصل فيه توجيه إنذار إلى الحزب بإزالة أي مخالفة لأحكام قانون الأحزاب خلال أجل محدد، فإذا تم إزالة المخالفة اقتصر الأمر على معاقبة مرتكبها بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار دون حل الحزب وفقاً لما نصت عليه المادة 32 من القانون.

وتعتبر الشروط المنصوص عليها في القانون والخاصة بتأسيس الحزب ليست شروط ابتداء، وإنما هي أيضاً شروط بقاء يلزم توافرها طيلة قيام الحزب، فإذا تخلف أو زال شرط منها كان ذلك وحده كافياً للحكم بحل الحزب وتصفيته.⁽¹⁾

ويشمل الحكم الصادر بحل الحزب أيضاً تصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، وينهي الحكم الصادر بالحل الشخصية الاعتبارية للحزب ويتوقف فوراً عن ممارسة نشاطه السياسي.

ثانياً- وقف نشاط الحزب، أجازت المادة 31 من القانون لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة وعلى وجه الاستعجال وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل، ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

فوقف نشاط الحزب السياسي يكون بحكم قضائي صادر من المحكمة بناء على طلب من رئيس اللجنة.

وقد تميز قانون الأحزاب السياسية في ليبيا عن غيره من القوانين عندما أناط بالقضاء اختصاص حل الحزب ووقف نشاطه، حيث جعل قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 وقف نشاط الحزب من اختصاص لجنة شؤون الأحزاب السياسية، أما اختصاص حل الحزب فهو معقود للقضاء متمثلاً في المحكمة الإدارية العليا، ومنح القانون العراقي اختصاص حل الحزب ووقف نشاطه لجهة الإدارة دون القضاء.

(1) د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 494.

الخاتمة

إن الأحزاب السياسية جاءت كتعبير عن واقع اجتماعي، وأصبح بقاؤها في الوقت الحاضر مقروناً بمدى قدرتها على تفعيل نشاطها خصوصاً بعد بروز وتنامي دور التنظيمات الأخرى على صعيد الحياة السياسية، لقد أصبح دور الأحزاب السياسية في أوروبا اجتماعياً أكثر منه سياسياً، بينما لا تمارس هذا الدور أحزاب دول العالم الثالث التي تكتفي بالدور السياسي، وتقوم بتسخير كافة إمكانياتها من أجل الوصول إلى السلطة والاستحواذ عليها والمكوث فيها أطول فترة زمنية ممكنة.⁽¹⁾

إن حداثة التجربة الحزبية وتطبيقها في ليبيا بالإضافة إلى انعدام الخبرة في مجال العمل الحزبي، وقصور وعي الأحزاب السياسية من جهة، وعدم فهمها للدور المناط بها من جهة أخرى، وعجزها في توعية المواطنين ومد جسور التواصل معهم. جعلها تفشل في تطبيق مبدأ الديمقراطية تطبيقاً سليماً في البلاد، وأصبحت متجردة من مضمونها وجوهرها، رغم العدد الكبير للأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية حيث وصل عددها إلى ثلاثين حزباً سياسياً مرخصاً له بممارسة النشاط السياسي في ليبيا.

لقد طرقتنا من خلال هذه الدراسة باب الأحزاب السياسية فتناولنا مفهومها ودورها في الحياة السياسية، وعرضنا للمميزات والعيوب المتعلقة بها والتي ساقها الفقه الدستوري، وخصصنا مبحثاً مستقلاً للتنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ليبيا من خلال مناقشة وتحليل نصوص قانون الأحزاب السياسية وبيان مميزاته، وتوضيح أوجه القصور فيه. وفي ختامها توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وخلصنا إلى جملة من التوصيات نوجز أهمها على النحو التالي:

(1) شهدت عدة مدن ليبية في شهر يوليو من عام 2013 مظاهرات واحتجاجات أدت إلى حرق وتدمير عدة مقرات تابعة لأحزاب سياسية، تعبيراً عن خيبة أمل المواطنين الليبيين في الأحزاب السياسية، متهمين قادة الأحزاب بالعمل لمصلحتهم الخاصة دون النظر إلى مصلحة البلاد. المصدر www.aljazeera.net

أولاً- النتائج

1- كان ظهور الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث بشكل يختلف عن ظهورها ونشأتها في الدول الليبرالية أو الاشتراكية، حيث نشأت في ظل الاستعمار الأجنبي، وقد فُرضت عليها كمؤسسة مستوردة، بل ودُعمت أحياناً من طرف الدول الاستعمارية وخاصة في القارة الإفريقية، وليبيا لم تكن استثناءً من ذلك. حيث شجعت الدول الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية قيام أحزاب النخبة التي تعتمد على تأييد الإدارة الاستعمارية.

2- طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة التي تقوم على أساس نيابي، بحيث يختار الشعب ممثليه عن طريق الانتخابات هي التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها.

3- إن نظام الأحزاب السياسية كركن هام من أركان الديمقراطية لم يعد قاصراً في الوقت الحاضر على الديمقراطيات الغربية فقط، بل أصبح يمثل اليوم السمة المميزة لأغلب الأنظمة السياسية التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بنظام الحزب الواحد المسيطر المحتكر للسلطة.

4- سارعت كثير من الأنظمة السياسية بما فيها العربية خصوصاً بعد سقوط المنظومة الشيوعية إلى تبني نظام الأحزاب السياسية، وركوب قطار الديمقراطية الغربية، باعتبار أن الديمقراطية لم تعد شأنًا محلياً خالصاً، وأصبحت معياراً من الدول المتقدمة لمراقبة وتقييم سلوك الأنظمة السياسية التي أعلنت تحولها أو تلك التي ما زالت في طور التحول.

5- إن معظم الانتقادات الموجهة إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية ترجع إن صحت إلى سوء التطبيق العملي لا إلى فكرة التعدد في حد ذاتها، وأن العيوب والمساوئ التي قد توجد في نظام تعدد الأحزاب بصفة عامة لا يمكن أن تقارن بحال من الأحوال بعيوب الحزب الواحد وما تنطوي عليه من تسلط ودكتاتورية، وكبت للحريات العامة.

6- أصبح ينظر إلى الأحزاب السياسية في ليبيا خصوصاً بعد التجربة الأخيرة على أنها عامل تمزق وتشردم، وسبب من أسباب الأزمة السياسية التي تعيشها البلاد اليوم، وقد

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

ساعد على خلق هذه الصورة السلبية عنها عند المواطنين ضعف الأحزاب السياسية نفسها، وقلة خبرة قادتها.

7- لا يعتبر التنظيم القانوني للأحزاب السياسية هو الجانب الوحيد المؤثر في عملية تطورها ونجاحها في أداء مهامها ووظائفها، بل توجد عوامل أخرى ذات أهمية أبرزها ثقافة المجتمع وتاريخه ومدى سماح السلطة بممارسة الحريات السياسية وقبولها للأفكار الجديدة وأساليب التعبير عنها.

8- إن عدم قدرة الأحزاب السياسية في ليبيا على التأثير المباشر على المواطنين وتحفيزهم ودفعهم إلى المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية كان سبباً في انخفاض مستوى مشاركتهم في انتخابات المؤتمر الوطني العام أو انتخابات مجلس النواب التي أجريت مؤخراً.

9- لقد توسع قانون الأحزاب السياسية الليبي في تحديد عدد الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب السياسية، في حين أن الأصل في دول الديمقراطيات الغربية (فرنسا - بريطانيا)، هو حرية تأسيس الأحزاب السياسية دون استلزام ترخيص أو إذن من أي جهة.

ثانياً- التوصيات

1- نرى من الأهمية أن يتم النص على حظر تشكيل أحزاب سياسية على أساس ديني أو عرقي أو قبلي أو طائفي، وأن يسند للمحكمة الدستورية التي نص على استحداثها مشروع الدستور سلطة حل الأحزاب السياسية التي تقوم على هذا الأساس.

2- إن القانون لم يكن موفقاً عندما أقر بتبعية لجنة شؤون الأحزاب لوزارة العدل التابعة للحكومة؛ ونرى من الأفضل إسناد مهمة هذه اللجنة إلى القضاء لتأكيد حيديتها ونزاهتها.

3- لمتابعة إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية كان يتعين على المشرع النص على أن يسمى الحزب اسم العضو أو الشخص الذي ينوب عنه في إجراءات تأسيسه عند تنظيمه لإجراءات تأسيس الأحزاب.

4- أعتقد من المفيد أن تمنح لجنة شؤون الأحزاب وهي بصدد دراسة طلبات تأسيس الأحزاب اختصاص طلب ما ترى أنه لازم من أوراق أو بيانات من ذوي الشأن أو من أي جهة أخرى. وأن يسمح لها في سبيل القيام بعملها أن تجري ما تراه من بحوث أو استقصاءات أو دراسات للوقوف على حقيقة الأمور المعروضة عليها والمتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية.

المراجع:

أولاً- الكتب

- 1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- د. أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس المغرب، 2005.
- 3- د. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة آنفو برانت، فاس المغرب، الطبعة الأولى، 2007.
- 4- أماني فهمي، تقديم د. الجمل يحيى، ترجمة دساتير العالم، المجلد الأول، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 5- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 6- د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، منشورات مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
- 7- د. سليمان مُجَّد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.

2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

8- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل التنظيم النيابي، بيروت، 1986.

9- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2002.

10- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2008.

11- د. مصطفى عبدالجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

12- موريسديفرجيه، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1983.

ثانياً- الدساتير والقوانين

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787.

- دستور ألمانيا (القانون الأساسي) 1949.

- دستور فرنسا 1958.

- دستور الاتحاد الروسي 1993.

- الإعلان الدستوري الليبي 2011.

- مشروع الدستور الليبي.

- القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية.